وتقابلها العزيمة كما ترك ماء قيمة ... العزيمة يقول في حكم العزيمة ... يكون باعتبار ... بل لا ينعكس العزيمة اولى ...

قائم كانت الرخصة حقيقة ومن حيث ان الحكم متراخ غير
ثابت في الحال كان هذا القسم دون الاول كاملا فراى ::
كافطار المسافر مع قيام السبب وهو قوله تع لمن شهد منكم
الشهر فليصمه وحكمه وهو وجوب اداء الصوم متراخ الى
ادراك عدة من ايام اخر وحكمه اى حكم هذا النوع الاخذ
بالعزيمة اى العمل بها اولى لكمال سببه كما هو شهود الشهر حتى
كان الصوم في السفر افضل من الافطار عندنا خلافا لل...
ولتردد في الرخصة هذا دليل ثان على اولوية العزيمة اى في
معنى اليسر من حيث انه لم يتعين كونه في الفطر لكن ... كما
يجيء فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه لان صوم المسافر
وان كان عسيرا لكون السفر قطعة من النار ولكن فيه يسير
من حيث شركة سائر الناس في الصوم فان البلية اذا عمت طابت
واذا كشفت المعارضة بينهما ترجح جانب الصوم لكونه عاملا
لله والمترخص بالفطر عامل لنفسه فكان الاول اولى الا ان ::
يضعفه الصوم استثناء من قوله الاخذ بالعزيمة اولى يعني
اذا اضعفه الصوم كان الفطر اولى ولو صبر حتى مات كان اثما
لانه لو ... نفسه لاقامة الصوم كان قاتلا نفسه من غير تحصيل
المقصود بالصوم وهو ... منه المولى واما القسم الرابع
المجاز ... وضع عنا اى الذي سقط عنا وهو مشروع في حقنا
من الاصر وهو الاثقال الشاقة كقتل النفس في التوبة وقطع
الاعضاء الخاطئة وعدم جواز الصلاة في غير المسجد وعدم

لان الفطر وان كان فيه راحة لكن فيه معنى العسر وهو انه ينفرد بالصوم في القضاء ويأكل سائر الناس صح

اذا عمت ه

اداءه

باطرحه

صورة لا يصح لان اعتقاد حرمة الترك باق وجنايته على
الاحرام اى جناية المكره المحرم على احرامه ويتناول المضطر
مال الغير اى وكتناول الشخص المضطر بان اصابته مخمصة
حيث يرخص له تناول طعام الغير بالضمان لما مر من ان
حقه ثابت ... وحق الغير ثابت
صورة ... ان الاخذ
... يعني لو تحمل
... اما

... يمكن ان يقال ... استعمال ... تركيب ... مخصوصة ... لا يجوز استعمال ... تلك الحيثية المخصوصة ... المستعمل ... الحالة الحاصلة ... البناء ... على سبيل المناوبة ... عمرو و هذا جائز ... كناية ... او القرابة و ... يحمل بهذه المعاني فاشتبه المراد ... لفظ البدن ::

معي ... سائر الناس
والثاني اى النوع الثاني من الرخصة ما استبيح مع قيام
السبب اى السبب المحرم الموجب لحكمه لكن الحكم متراخ عنه
اى عن السبب الى زمان زوال العذر من حيث ان السبب

قائم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)